انه انما يحرم عن الميراث بالرق لان الرق ينافي اهلية الارث لانه ينافي المالكية لكونه مملوكا فلو ورث شيئا
يثبت الملك فيه لمولاه اذ العبد وما في يده لمولاه والمولى اجنبي عن المورث فيكون القول بوراثة العبد قولا
بوراثة الاجنبي ولم يقل به احد وكذا الكفر ينافي الارث لانه من باب الولاية لانه خلافة عن المورث في الملك
يدا ورقبة والكفر مناف له فحرمان الميراث بهما ليس بطريق الجزاء بل لعدم الاهلية وانعدام الحق لعدم
سببه واهليته لا بعد جزاء ثم العهدة على نوعين خالصة كالحدود والقصاص والطلاق والعتاق فهذه
العهدة لا يلزم الصبي بحال اي وان انضم اليه رأي الولي والثاني عهدة مشوبة بالنفع غير خالصة
كالبيع والاجارة فهذه تتوقف لزومها على رأي الولي لانه ينجبر نقصان رأيه برأي الولي فيظهر المنافع
ولما كان الصبي من اسباب العجز صار اهلا للنظر وللولاية النظرية عليه لانه عاجز بنفسه عن تحصيل منافعه
ومصالحه فجعلت الولاية عليه الى من هو اشفق عليه ليحصل مقاصده بتصرفه وصار ايضا سببا لقطع
ولايته عن غيره لانه مولى عليه فلا يصير وليا لغيره ولان الولاية المتعدية فرع القاصرة فاذا لم يكن له
ولاية على نفسه فعلى غيره اولى لان من يكون عاجزا عن تحصيل مصالح نفسه ففي مصالح غيره اعجز فلا
يكون في تفويض الولاية عليه الى غيره نظر للغير واكثر مباحث الصبي مكررة مذكورة في اول الباب لكنا ذكرناها
شرحا لكلام المصنف رحمه الله قال فاما العته الى قوله واما النسيان اي ومن الامور المعترضة
على الاهلية العته بعد البلوغ وهي آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام
العقلاء ومرة كلام المجانين فيشبه الصبي في نقصان العقل فيكون حكمه حكم الصبي مع العقل في جميع
الاحكام حتى ان العته لا يمنع صحة القول والفعل كما لا يمنعها الصبي مع العقل فيصح اسلام المعتوه
وتوكله ببيع مال غيره وبساير التصرفات ويصح صومه وصلوته وحجه وقبول الهبة كما يصح كل ذلك
من الصبي العاقل لكنه اي العته يمنع العهدة وما فيه مضرة له نظرا له وشفقة عليه كما قلنا في الصبي
فلا يطالب في البيع والشراء بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يصح منه طلاق امرأته ولا عتق عبده
وان اذن له الولي قوله واما ضمان ما يستهلك الى اخره جواب عما يقال قد نفيتم لزوم
ما فيه عهدة عن المعتوه واوجبتم عليه ضمان ما يستهلكه من الاموال وهو عهدة تقرير
الجواب ان ضمان المستهلك ليس بعهدة لان الضمان شرع جبرا لما استهلكه من المحل المعصوم
ولهذا قدر بالمثل في المثلي وكونه معتوها لا ينافي عصمة المحل لانها ثابتة لحق العبد لحاجته
اليه لتعلق بقائه وقوام مصالحه به وبالعته لا يزول ذلك كما لا يزول بالصبي فبقي معصوما
فيضمن والعهدة المنفية عنه عهدة تحتمل العفو في الشرع كحقوق الله تعالى فانها واجبة ابتلاء
فيتوقف على كمال القدرة والعقل فيسقط بالاعذار لانه تعالى غني عن ذلك بخلاف حقوق العباد

والنكاح صح
اشفق

٩٢

لان يوجه الخطاب

لاحتياجهم فلا يحتمل السقوط بالاعذار ويوضع عنه اي عن المعتوه الخطاب المشروط بكمال الاهلية
الثابتة بكمال العقل والفهم وهو مفقود فيه كما في الصبي فلا يجب عليه اداء شيء من العبادات ويسقط
عنه العقوبات لكنه اذا ادى يصح عن الزكوة كما هو الحكم في الصبي العاقل وهو اختيار عامة المتاخرين
وذكر القاضي ابو زيد رحمه الله في التقويم حكم العته حكم الصبا الا في حق العبادات فانا لم نسقط
الوجوب عنه احتياطا لانه وقت توجه الخطاب وهو البلوغ بخلاف الصبا لانه وقت سقوط الخطاب
قال ابو اليسر رحمه الله ليس كما ذكر اذ العته نوع جنون فيمنع وجوب الاداء اذ المعتوه لا يقف على العواقب
فهو كصبي ظهر فيه العقل ونقصان العقل مؤثر في سقوط الخطاب وقال البستي رحمه الله في اصوله
المعتوه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبي العاقل الا انه اذا زال العته توجه عليه الخطاب بالاداء
حالا وبقضاء ما مضى اذا لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صح انه يقضي القليل دون الكثير وان لم
يكن مخاطبا فيما قيل كالنائم والمغمى عليه دون الصبي اذا بلغ وهو اقرب الى التحقيق ويولى عليه
اي يثبت الولاية على المعتوه لوليه كما يثبت على الصبي نظرا له لعجزه عن تحصيل المصالح بنفسه
ولا يلي على غيره اي لا يثبت للمعتوه ولاية على غيره لان الولاية المتعدية فرع على القاصرة وليس
له ولاية على نفسه لعجزه عن التصرف بنفسه فلا يثبت له ولاية التصرف على غيره قوله وانما
يفترق الجنون والصغر لما ذكر ان الصغر في اول احواله كالجنون في جميع الاحكام ورد عليه مسئلة
عرض الاسلام وعدمه فاراد ان يشير الى الفرق بينهما في حق هذا الحكم فقال انما يفترقان في هذا
الحكم لان هذا العارض وهو الجنون غير محدود اذ ليس لزواله وقت معين وربما لا يزول فقيل
اذا اسلمت امرأة المجنون عرض على ابويه الاسلام في الحال فان اسلم احدهما فهي امرأته والا فرق بينهما
ولا يؤخر العرض الى ان يعقل المجنون فيعرض عليه لان فيه ابطال حق المرأة بتركها تحت قيد
الكافر ولا يعرض الاسلام على المجنون لعدم اداء صحة الاسلام بنفسه بخلاف الصغر في اول احواله فانه
محدود الى وقت ظهور العقل فيه فوجب تأخير العرض اليه فان اسلمت امرأة الصبي لا يفرق بينهما حتى
يعقل الصبي فيعرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته ولا فرق بينهما ولا يجب العرض على احد ابويه
في الحال لان فيه ابطال حق الصبي على تقدير عدم اسلام احدهما وفي توقف العرض الى زمان ظهور العقل
تأخير حقها والتأخير اهون من الابطال وهذا الفرق كان ينبغي ان يذكر في باب الصغر دون العته
وانما اخره الى ههنا لان حكم المعتوه والصبي العاقل واحد ولهذا قال واما الصبي العاقل والمعتوه
فلا يفترقان في شيء من الاحكام حتى صح اسلامهما فلو اسلمت امرأتهما يجب العرض عليهما في الحال دون ابويهما
ولا ينتظر الى زمان البلوغ والصحة من العته لان اسلامهما صحيح في الحال بخلاف المجنون لان اسلامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)